فلا تصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعاملهم بديانتهم الا ان تكون
لقوم بأعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة
عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس
فتصح اتفاقا لانه منفعة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل
داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا اي سواء
عين قوما او لا وعندهما لا اي لا تصح الا ان يوصي لمعينين لهما انه وصية
بالمعصية وفي تنفيذها تقرير للمعصية والسبيل في المعصية ردها لا
تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما
يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت
في الصحة يعني اذا صنعت يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في
صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح
والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية
فلا تصح وذو هوى اي من يتبع هوى نفسه ميلا الى البدع ان كفر اي
حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رض الاله الاكبر فكالمرتد فيكون
على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان
تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي
وان لم يكفر فكالمسلم في الوصايا لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر

تنبيه لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان
يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس
عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة
بان يقول هذا القدر من ثلث مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصلية عممت بان يقول
الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا تصح لان
التمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت اي
الوصية بغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني

غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال
في الوقف ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا خص
لغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى
اذا ماتوا استقر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء

الباب الثاني

في الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا وقبل عنده
وان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء
رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير
اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده سواء رده عند غيره
او بعد مماته فلا اي لا يرتد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله
فلم يوص الى غيره فلو جوز رده في حيوته او بعد مماته لصار الميت مغرورا
وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه
متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تغرير ههنا
لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصاية او لا وان
رد ثم قبل صح الا اذا نفذ رده اي الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصي
ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء
لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت والضرر واجب الدفع
فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح
لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر ولزم اي الايصاء
ببيع شيء من التركة وان جهل اي الموصى اليه بكونه وصيا لوجود دليل القبول
اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لانه اوان ولايته بعده وينفذ
البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجلا بالبيع
فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات
خلافة لثبوته اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بلا علم كالوراثة
واما التوكيل فاثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل فلا
تصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع والهبة وان اوصى الى

Copyright © King Saud University